الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى
التأشرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

053-2026

مرسوم رقم ...../و.أ / و.ت.ش.ت.خ.م / و.و.ع.ع/ يتضمن تنظيم المكاتب الخاصة للتشغيل في الخارج

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

إن الوزير الأول؛

بناءً على تقرير مشترك من وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية، ووزير الوظيفة العمومية والعمل؛

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004، المعدل، المتضمن مدونة الشغل؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2024-138 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2024 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2024-143 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2024 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2025-222 بتاريخ 18 سبتمبر 2025 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2024-191 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية؛
- المرسوم رقم 2024-193 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- محضر اجتماع المجلس الوطني للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بتاريخ 4 مارس 2025.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 25 فبراير 2026

يرسم:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام الفقرة (2) من المادة 387 من القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004، المعدل، المتضمن مدونة الشغل، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم نشاط توظيف العمال الموريتانيين في الخارج، مع ضمان شفافية عمليات الاكتتاب وحماية العمال المهاجرين. كما يهدف إلى تنظيم وضبط سوق التوظيف الدولي، مع تأمين مسارات التنقل المهني للعمال الموريتانيين.

المادة 2: يُقصد بـ "المكتب الخاص للتشغيل في الخارج" كل شخص اعتباري يقوم، بصفة وسيط وبمقابل مالي، بعد الحصول على ترخيص وفق ترتيبات هذا المرسوم، بعمليات تشغيل العمال الموريتانيين لدى أرباب عمل خارج التراب الوطني.
وتقتصر نشاطات المكتب الخاص للتشغيل حصراً على تشغيل الموريتانيين في الخارج في الإطار الذي مُنح الترخيص من أجله.

المادة 3: تخضع مزاولة نشاط التشغيل الخاص في الخارج للحصول على اعتماد إداري يصدر بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالعمل.

يعتبر هذا الاعتماد شخصياً واسمياً وغير قابل للتنازل أو التحويل. ويمنح لمدة محددة قابلة للتجديد شريطة احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية والأخلاقية.

المادة 4: يتعين على كل شخص اعتباري مؤسس بصفة قانونية لغرض ممارسة نشاط التشغيل الخاص للعمال الموريتانيين في الخارج أن يودع طلب اعتماد عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.

ويحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالعمل مكونات ملف طلب الاعتماد ومدته.

المادة 5: تُنشأ بموجب المقرر المشترك نفسه المشار إليه في المادة 4 أعلاه لجنة فنية مكلفة باستلام ودراسة وتقييم طلبات اعتماد مكاتب التشغيل الخاصة المقدمة عبر المنصة.

ويحدد المقرر المشترك المذكور تشكيلة هذه اللجنة ومهامها وطرق سير عملها.

المادة 6: يقع تعويض المكتب الخاص للتشغيل عن خدماته حصرياً على عاتق رب العمل.

المادة 7: يُمنع على المكتب الخاص للتشغيل إبرام عقد العمل نيابة عن رب العمل أو العامل.

المادة 8: يُلزم المكتب الخاص للتشغيل بأن يمسك بانتظام؛ سجلاً لطلبات العمل الواردة إليه من الخارج وسجلاً لعمليات التشغيل الفعلية. كما يجب عليه إبلاغ اللجنة الفنية كتابياً بكل عملية توظيف قبل تنفيذها.

المادة 9: يجب على كل مكتب خاص للتشغيل أن يوافي اللجنة الفنية في نهاية كل فصل من السنة بإحصائيات طلبات العمل التي تلقاها وعمليات التشغيل التي قام بها.

المادة 10: يجب أن تتضمن الإحصائيات المشار إليها في المادة 9 أعلاه البيانات التالية:

- ❖ الدولة واسم وعنوان رب العمل؛
- ❖ مرجع عرض العمل وتاريخ استلامه؛
- ❖ المؤهلات المطلوبة؛
- ❖ عدد عمليات التشغيل المنجزة وتواريخها؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- ❖ مدة عقود العمل؛
- ❖ عناوين العمال الذين تم تشغيلهم في موريتانيا وجنسهم.

المادة 11: يعاقب كل من يزاول نشاط التشغيل الخاص بالخارج للعمال دون ترخيص، أو يقدم معلومات كاذبة للحصول على هذا الترخيص أو محاولة الحصول عليه، بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

المادة 12: يُرفق بهذا المرسوم النظام الأساسي النموذجي للمكتب الخاص للتشغيل ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 13: يمكن، عند الاقتضاء، توضيح ترتيبات هذا المرسوم بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالعمل.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 15: يكلف وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية ووزيرة الوظيفة العمومية والعمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

02 AVR 2026

حرر بنواكشوط، بتاريخ .....

المختار ولد أجاي

الوزارة الأولى
الوزير الأول
Le Premier Ministre
R.I.M / Premier Ministère

وزير تمكين الشباب والتشغيل
والرياضة والخدمة المدنية
محمد عبد الله ولد لولي

وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية
الوزير
Le Ministre
Ministère de l'Autonomisation des Jeunes, de l'Emploi, des Sports et du Service Civique

وزيرة الوظيفة العمومية والعمل
مريم بيجل هميد

RIM-Ministère de la Fonction Publique et du Travail
La Ministre

التوزيع:
- وا/ع ح
- وأ/ ر ج
- وم
- ووع ع
- م ع د
- ج ر
- وو

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ملحق: النظام الأساسي النموذجي لمكتب التشغيل الخاص بالخارج

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: موضوع وغرض المكتب الخاص للتشغيل في الخارج

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 387 من القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004، المعدل، يهدف هذا النظام الأساسي النموذجي إلى تحديد الإطار القانوني والتنظيمي والعملي والأخلاقي الذي ينظم عمل المكاتب الخاصة للتشغيل في الخارج التي تتوسط في تشغيل العمال الموريتانيين لدى أرباب عمل مقيمين في الخارج.

ويهدف إلى ضمان الشفافية والاحترافية والمسؤولية لدى وسطاء التشغيل، من جهة ومن جهة أخرى، إلى حماية حقوق وكرامة والأمن القانوني والاجتماعي للعمال الموريتانيين المهاجرين؛ وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها والالتزامات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: التسمية والشخصية الاعتبارية والنظام القانوني

ينشأ المكتب الخاص للتشغيل في الخارج في شكل شخص اعتباري مسجل بصفة قانونية وفق القوانين والنظم المعمول بها في موريتانيا.

ويمارس نشاطه تحت الاسم التجاري الوارد في قرار الاعتماد الصادر عن السلطات المختصة.
ولا يصبح أي تغيير في الاسم التجاري أو الشكل القانوني أو النظام الأساسي نافذاً إلا بعد التصريح المسبق لدى السلطات المختصة والمصادقة الإدارية عليه.

المادة 3: المقر الاجتماعي ومتطلبات التوطين

يكون المقر الاجتماعي لمكتب الخاص للتشغيل داخل الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بما يتيح للسلطات الوطنية ممارسة رقابة فعلية على نشاطه.

ويجب إبلاغ السلطات المختصة بأي تغيير في عنوان المقر الاجتماعي أو فتح أو إغلاق أي تمثيلية أو مكتب فرعي خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، مع تقديم الوثائق الثبوتية المطلوبة.

المادة 4: مجال التدخل ونطاق الأنشطة

تتمثل المهمة الحصرية لمكتب الخاص للتشغيل في الربط بين العمال الموريتانيين وأرباب العمل المقيمين في الخارج، مع احترام القوانين الوطنية والاتفاقيات الثنائية السارية والتشريعات المعمول بها في بلدان الاستقبال.
ويحظر عليه ممارسة أي نشاط ثانوي غير مرتبط مباشرة بالتشغيل في الخارج إلا بترخيص صريح من السلطة المختصة.

الفصل الثاني: شروط الاعتماد والحوكمة

المادة 5: الاعتماد الإداري المسبق

تحدد إجراءات وشروط اعتماد المكتب الخاص للتشغيل الخارج وفق المرسوم المنظم لمكاتب التشغيل الخاصة بالخارج.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 6: الإدارة ومسؤولية الممثل القانوني

يدير المكتب ممثل قانوني موريتاني الجنسية يتمتع بحقوقه المدنية ويثبت تمتعه بالسمعة الحسنة.

ويتحمل الممثل القانوني المسؤولية المدنية والإدارية والجنائية عن أنشطة المكتب.

ويخضع أي تغيير في الممثل القانوني لترخيص مسبق من السلطات المختصة بعد التحقق من استيفاء شروط الأهلية القانونية.

المادة 7: الضمان المالي والمسؤولية المالية

يلتزم المكتب بإنشاء والحفاظ بصفة دائمة على ضمان مالي قابل للتعبئة من طرف الدولة، مخصص لتغطية المخاطر المرتبطة بعدم تنفيذ الالتزامات المتعهد بها تجاه العمال أو السلطات العمومية. ويُحدَّد مبلغ هذا الضمان بموجب مقرر.

الفصل الثالث: الالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة

المادة 8: مبدأ مجانية الخدمة للعامل

يمنع منعاً باتاً تحصيل أي رسوم أو عمولات أو مساهمات أو منافع من أي نوع، من العمال.

ويلتزم المكتب بإبلاغ طالبي العمل صراحة بأن خدماته مجانية بالنسبة لهم.

ويعد خرق هذا المبدأ خطأ جسيما يمكن أن يؤدي إلى عقوبات إدارية وقضائية.

المادة 9: الحياد التعاقدي ومنع الحلول محل الأطراف

يتدخل المكتب حصراً بصفته وسيطاً. ويُحظر عليه أن يحل محل رب العمل أو العامل في إبرام عقد العمل أو تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

وتعد لاغية وباطلة كل الشروط التعاقدية التي تمنح المكتب صلاحيات تخص أطراف العقد.

المادة 10: الإعلام النزيه ومواكبة العامل

يلتزم المكتب بتقديم معلومات كاملة وصادقة ومفهومة للعامل قبل سفره حول شروط العمل وشروط الإقامة والأجور والحماية الاجتماعية والمخاطر المحتملة المرتبطة بالوظيفة. كما يتعين عليه توجيه العامل إلى الخدمات القنصلية وخدمات الدعم المختصة في بلد الوجهة.

المادة 11: التتبع ومسك السجلات

يلتزم المكتب بضمان تتبع كامل لعمليات التشغيل من خلال مسك سجلات إدارية منتظمة وصحيحة.

وتشكل هذه السجلات أدوات الرقابة والتقييم فيما يتعلق بتأثير أنشطة التشغيل في الخارج.

المادة 12: الالتزام بإعداد التقارير وإحالة الإحصائيات

يقدم المكتب تقارير إحصائية مفصلة كل ثلاثة أشهر إلى السلطات المختصة لتمكين الدولة من ضمان متابعة تدفقات هجرة العمل وتقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي لعمليات التشغيل وتوجيه سياسات التشغيل العمومية.

الفصل الرابع: حماية الحقوق والامتثال الدولي

المادة 13: حماية الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يلتزم المكتب بالامتناع عن أي ممارسة يمكن أن تشكل: استغلالاً أو اتجاراً بالبشر أو تمييزاً أو مساساً بالكرامة الإنسانية.

كما يتعين عليه التعاون مع السلطات المختصة في الوقاية من العمل القسري والاتجار بالبشر وكل أشكال التوظيف التعسفي.

المادة 14: التعاون المؤسسي

يُلزم المكتب بالتعاون مع مصالح الدولة المختصة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وكل آلية عمومية لمتابعة هجرة العمل تنشئها السلطات الوطنية.

الفصل الخامس: الرقابة والعقوبات وإنهاء النشاط

المادة 15: الرقابة الإدارية والتدقيق

يجوز للسلطات المختصة إجراء عمليات تفتيش دورية أو مفاجئة للتحقق من احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية.

ويلتزم المكتب بتسهيل الوصول إلى الوثائق والسجلات والمعلومات الضرورية لعملية الرقابة.

المادة 16: العقوبات وسحب الاعتماد

يعرض كل إخلال جسيم أو متكرر بالالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المكتب للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

المادة 17: تعليق النشاط أو إنهاؤه

يجب أن يسبق كل تعليق أو توقف نهائي للنشاط إشعار مسبق للسلطات المختصة، مرفقاً بالتدابير المتخذة لضمان حماية العمال الذين تم تشغيلهم بالفعل.

الفصل السادس: ترتيبات ختامية

المادة 18: دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشر المرسوم الملحق به.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION